استوعب غالب الانا صنبة توسع المص بتعا المتن المنهاج ه
بنصب صنبة علي المفعول المطلق اذ اكثر ما يكون مصدرا وهو الحدث
الجاري علي الفعل واما هذا فهو اسم عين لان الصنبة هي الصفيحة التي
اصلح بها الانا قدح رسول الله وذكر القرطبي في مختصر البخاري
انه راي في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد الله
البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشتري
من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف اه فتح الباري لحاجة
وشمل الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الانا وهو كذلك والعقول
بانها لا تسمي ح صنبة ممنوع فلو اجتمع في الانا صنبات صغار لزينة
فان كان المجموع قدر صنبة كبيرة حرمت كفيره لعله علي حذف
مضاف اي كضبة غيره في كبرها اي الصنبة العرف هو ما استقر
في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وبالطاهر اي
وخرج بالطاهر النجس اي غير المغلظ واما المغلظ فيحرم مطلقا
كما قليل اي ان صحبه تضمخ والا فلا يحرم بل يكره فقط مع
الجفاف ويكون الاستعمال مكروها فروع وهي ثلاثة الاول
في سمر الدراهم في الانا فيجري فيه تفصيل الصنبة والثاني في
استعمال اواني المشركين وملبوسهم وما يلي جلودهم ونحو ذلك والثالث
في اواني مدمني الخمر والقصابين اي الجزارين الذين لا يحترزون عن
النجاسة فيه التفصيل السابق اي فيحرم في الذهب مطلقا
وفي الفضة كما تقدم والدنانير كذا في بعض النسخ وسقوطها اولي
لان الدنانير كضبة الذهب حرام مطلقا بلا تفصيل علي الراجح لا
يحرم مثله في عدم الحرمة فتح الفم لما النازل من ميزاب الكعبة وان
قصد الانا قرب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله عن م ر ومثله في
حاشية ز وقال ح لا يحرم وان مسه بفمه علي نزاع فيه اج من مزادة
بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها من جلد غيرها وتسمي ايضا السطيحة

والمراد

والمراد بها الظرف الذي يحمل فيه الما كالراوية والجمع المزاود من الزيادة
فالميم زايدة والاصح الجواز اي ترجيحا للاصل **فصل** في السواك
اي في حقيقته وحكم استعماله والاماكن التي يتاكد فيها والمص ذكر
ثلاثة احكام ندبه بكل حال وكراهته للصايم بعد الزوال وتاكده في
ثلاثة احوال وزاد الش مسايل منها ندب كونه في عرض الاسنان
وترتيب النية وفعله باليمين في يمين الفم وفوايده وهو من الشرايع
القديمة وكان واجبا في حقه صلي الله عليه وسلم وذكرها الانية
الة للتطهير عن القذر الطاهر والذي قبله من المياه والدباغ
الة للتطهير عن النجس وقدمه علي الوضوء اشارة الي انه من
السنن المتقدمة عليه المطلوبة له وذكره في التحرير تبعا للتنقيح
في سنن الصلاة لما قيل انه فيها اكد للخلاف في وجوبه لها فقد
حكي عن داود انه اوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه وعن اسحاق
ابن راهوية انه واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن قال في ش
المهذب وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه اه
والسواك يطلق علي الفعل وعلي الالة وعليهما معا ويجوز تذكيره
وتانيثه والواو في قول المص والسواك للاستيناف من ساك
اي من مصدره اج خلافا لق ل لغة الدلك والته التي يطلق ه
عليهما منفردين او مجتمعين كما مر او نحوه اي من كل خشن طاهر
كما سياتي في الاسنان الاولي في الفم ليشمل من لا سن له لاذهاب فيه
التغير قد يقتضي هذا ان السنية تتوقف علي اذهاب التغير وبه
قول ح واقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل
الاكتفا بها فيه ايضا لانها مخففة ويجاب بان قوله لاذهاب بيان
لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان اصل السنة لا يتوقف علي ذلك
مستحب اي بالنسبة لنا اما له عليه الصلاة والسلام فكان واجبا
كما مر مطلقا لعله اراد به عموم الاوقات اي في اي وقت كان والمنا

Copyright © King Saud University